لا ياكل فان اكل كان مسيئا وروى محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن
انه لا يكره وعن ابي جعفر الهندواني انه قال اذا ظهرت علامات
طلوع الفجر من ضرب الدبادب والآذان يكره والا فلا قال الشيخ
علاء الدين الكاساني في البدايع لا تعويل على ذلك لانه مما يتقدم ويتأخر
قلت الاذان للاعلام بدخول الوقت فالظاهر منه عدم التقدم لانه
لا يجوز قبل طلوع الفجر فلا اقل من افادة الكراهة ان لم يوجب القضا
والكفارة قال النووي لو شك في طلوع الفجر جاز له الاكل والشرب
والجماع حتى يتحقق الفجر قال ولم يقل احد بتحريمه الا مالك
فانه حرمه واوجب القضاء عليه وقال ابن عباس وعطاء واللوزاعي
ياكل حتى يتيقن الفجر وهو قول الجمهور وان كان في اكبر رايه
ان الفجر قد طلع قال في الاصل احب الينا قضاءه وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه يقضي وفي القدوري الصحيح انه لا قضاء عليه
واعتمد بعض المشايخ على رواية الحسن قلت وهو اقرب لقواعد الصوم
لان اكبر الراي جار مجرى العلم في وجوب العمل به وفي المحيط
وان تسحر واكبر رايه انه طالع قضاه لان غالب الراي دليل
واجب العمل به فيثبت طلوع الفجر بنوع دليل فيجب القضاء
احتياطا وعن ابي يوسف انه لا يجب القضاء لان الاصل هو
الليل فلا ينفك عنه الا بيقين وجعله في الكتاب هذا جواب
ظاهر الرواية ولو شك في الغروب لا يحل له الفطر لان الاصل
بقاء النهار ولو اكل فعليه القضاء عملا بالاصل وفي البدايع لا
ينبغي له ان ياكل فان افطر لم يذكر في الاصل ولا القدوري
في شرحه وذكر الاسبيجابي انه يلزمه القضاء وان كان في
اكبر رايه غروبها فلا قضاء عليه قال في المحيط ولا ينظر
وان كان في اكبر رايه انه اكل قبل الغروب فعليه القضاء
وقيل يلزمه الكفارة ايضا لان اليقين لا يزال بالوهم و
الصحيح انه لا يلزمه الكفارة

الصحيح انه لا يلزمه الكفارة للشبهة ومثله في البدايع
وفي الاسبيجابي اذا شك في الغروب واكل يلزمه القضاء و
اختلف المشايخ في الكفارة واختيار الشيخ ابي الحسن على السعدي
وجوب القضاء دون الكفارة قال صاحب البدايع يجوز ان
يكون ما ذكره القاضي يعني قاضي اسبيجاب جوابا للاستحسان
احتياطا والقياس ان لا يجب لان وجوبه بافساد الصوم و
لم يتحقق وجوده وعلى هذا اختلاف الرواية في مسئلة
التسحر اذا كان في اكبر رايه ان الفجر طالع وفي جوامع الفقه
لو قال له رجلان طلع الفجر وآخران قالا لم يطلع فاكل فاذا
الفجر طالع يلزمه الكفارة لان المعتبر الاثبات وقيل لا يلزمه
وان قال له رجل الفجر طالع لزمه الكفارة ث قوله
ومن اكل في رمضان ناسيا فظن ان ذلك يفطر فاكل بعد ذلك
متعمدا فعليه القضاء دون الكفارة لان الاشتباه استند
الى دليل وهو القياس فيتحقق الشبهة وان بلغه الحديث
وعلمه فكذلك في رواية لقيام الشبهة الحكمية وهو القياس
ولا ينبغي بالعلم كوطئ الاب جارية ابنه لا يوجب الحد مع
العلم بالحرمة لان قوله عليه السلام انت وماكل لابيك يورث
شبهة وان ترك العمل به والشبهة نوعان شبهة دليل وشبهة
اشتباه والثانية عمل ما ليس بدليل دليلا فان قويت بظنه
اعتبرت كالابن اذا وطئ جارية ابيه ان قال ظننت انها
تحل لي سقط الحد والا فلا وكذا لو جامع ناسيا او ذرعه القيء
فظن ان ذلك يفطر فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه القضاء ولا
كفارة عليه او اصبح صائما في سفر ثم افطر متعمدا فلا كفارة
عليه لان المبيح المفطر او المرخص فيه موجود وهو السفر
فاورث شبهة والقيء لا يخلو عن عود بعضه الى الجوف فكانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)